

131939 - حكم عمل السبوع للمولود على عادة الناس

السؤال

أريد أن أعرف حكم الاحتفال بما يسمى بالسبوع؟ هل هو حرام أو لا؟ الذي أعرفه أن في اليوم السابع للمولود يكون له عقيقة ، ويحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة ، فهل يبقى موضوع الهدايا وحلوى السبوع حرام؟ ولو السبوع حرام وأهلي احتفلوا به هل أنا علي وزر أو ذنب حتى لو نصحتهم وما هو المفروض عمله في تلك الحالة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة بالنسبة للمولود أن يعق عنه في يوم سابعه ، للغلام شاتان وللجارية شاة ، ويسمى ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه فضة .
روى أبو داود (2838) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى أحمد (26642) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلَا أَعُوْءُ عَنْ ابْنِي بَدَمٍ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاقِ . وَكَانَ الْأَوْفَاقُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ . فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ) حسنه الألباني في "الإرواء" (403-4/402) .

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (4 / 366-367) :

"الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى ذِكْرِ التَّصَدُّقِ بِالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الذَّهَبِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِضَّةٌ " انتهى .

والسبوع بصورته المعروفة عند الناس اليوم يشتمل على كثير من البدع التي يصحبها اعتقادات منحرفة ، كرش الملح ودق الهون لدفع العين ، وإيقاد الشموع ، ونحو ذلك .

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه "الإبداع في مضار الابتداع" : ومنها - أي من البدع - ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلبي والرياحين من رشح الملح وإيقاد الشموع والدق بالهون ونحوه من الكلمات المعروفة ، ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل " انتهى .

ومن تلك البدع : هذه الصينية التي يأتون بها ، ويجعلون فيها الماء ، وفي وسطها شمعة كبيرة تظل مشتعلة طوال ليلة السبوع ، وينام المولود بجانب هذه الصينية حتى اليوم الثاني .

ويجعلون بداخلها سبع حبات من الأرز والفول والعدس والحلبة وغيرها ، تيمنا للمولود – بزعمهم – بالحياة الرغدة والغنى .

وكذلك تلك المبخرة التي يأتون بها ، ويجعلون الأم تتخطاها سبع مرات ، والأولاد حولها يغنون ، والنساء يرشون عليها الحبوب والملح .

إلى غير ذلك من البدع المنكرة والشركيات .

علاوة على الإسراف والتبذير اللذين يصحبان – في العادة – عمل هذا السبوع .

فهذا ونحوه لا يجوز فعله ، ولا المعاونة عليه ، والواجب الأمر بالمعروف ، وهو إقامة السنة ، والنهي عن هذا المنكر ، فمن نهى عن ذلك وأنكره ، ولم يشارك فيه ، ولا أعان عليه ، فقد برئ منه وسلم .

وقد قال الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

أما مجرد توزيع الحلوى والهدايا وحضور الأطفال ونحو ذلك فلا بأس به ، ما لم يرتبط باعتقاد فاسد ، أو يشتمل على محرم .

وكثير من الناس يحرص على عمل هذا السبوع المبتدع ، ويترك السنة التي حثَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يصدق ما ذكره العلماء : أنه ما ابتدع الناس بدعة إلا ما تركوا من السنة مثلها .

قال الشاطبي رحمه الله :

" ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدعة وتموت السنن . وفي بعض الأخبار : لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها . وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة .

إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم " انتهى .

"الاعتصام" (1/15) .

والذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على السنة ويتمسك بها ، ويجتنب البدع .



ولمزيد الفائدة انظر جواب السؤال رقم : (20646) .